

الملاحق

ملحق رقم (1)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة
البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع
التهرب المالي بالنسبة للضرائب على
الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم
(38) لسنة 2015م.

التاريخ : 24 نوفمبر 2015م

التقرير السادس للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بخصوص مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
المالي بالنسبة للضرائب على الدخل
المرفق للمرسوم الملكي رقم (38) لسنة 2015
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (216/ص ل خ أ / ف 4 د 2) المؤرخ في 11 نوفمبر 2015، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، المرفق للمرسوم الملكي رقم (38) لسنة 2015، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(1) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الثالث الموافق 16 نوفمبر 2015م.

(2) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي

اشتملت على:

-قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

-رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

-رأي المستشار الاقتصادي والمالي بمجلس الشورى. (مرفق)

- رأي وزارة المالية. (مرفق)

- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

- اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تجنب الازدواج

الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل. (مرفق)

(3) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع وزارة المالية، وقد حضر كل من:

1. السيد سامي محمد حميد مدير إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية.

2. السيد عبدالكريم محمد بوعلاي رئيس التخطيط الاقتصادي الاستراتيجي.

- كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة
المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة مشروع القانون من
الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً: ملخص رأي المستشار الاقتصادي والمالي بمجلس الشورى:

ليست هناك أية التزامات مالية على الطرفين في هذه الاتفاقية، وليست هناك عائدات
مالية مباشرة متوقعة من هذه الاتفاقية.

رابعاً: ملخص رأي وزارة المالية:

أفاد ممثلاً وزارة المالية أن اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي تهدف إلى توفير البيئة القانونية
والتشريعية والاقتصادية الملائمة لتشجيع تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات المشتركة من
خلال منع الازدواج الضريبي على مواطني كل من الدولتين الموقعيتين في أراضي الدولة
الأخرى، وطبقاً للاتفاقية تعتبر من ضرائب الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع
الدخل أو على عناصر منه، بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح المحققة من التصرف
في الممتلكات المنقولة أو الممتلكات غير المنقولة، والضرائب على مجموع الأجور والمرتببات.

خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (38) لسنة 2015، وقد تم تبادل وجهات النظر بشأنه من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، وممثلي وزارة المالية، والمستشار القانوني للجنة، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما اطلعت على رأي المستشار الاقتصادي والمالي بمجلس الشورى، وعلى قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي وزارة المالية.

وتألف الاتفاقية تتألف - فضلاً عن الديباجة - من (28) مادة، حيث بينت المادتان (1) و(2) نطاق تطبيقها سواء من حيث الأشخاص الذين ستسري بشأنهم أم من حيث الضرائب التي ستسري عليها أحكام الاتفاقية، وقد عرّفت المادة (3) أهم المصطلحات العامة الواردة بنصوصها، أما المادتان (4) و(5) فقد خصصتا لتحديد المقصود بالقيم والمنشأة الدائمة، فيما فصلت المواد من (6) إلى (21) أحكام خضوع الإيرادات للضرائب في الدولتين بما يؤدي لتجنب خضوعها لازدواج ضريبي، وهذه الإيرادات هي (الدخل المتحقق من الأموال غير المنقولة، أرباح الأعمال التجارية، أرباح النقل الدولي، أرباح المشاريع المشتركة، أرباح الأسهم، الدخل الناشئ عن مطالبات الدين، الإتاوات، الأرباح الرأسمالية، الدخل الناتج عن الخدمات الشخصية، أتعاب المدراء، إيرادات الفنانين والرياضيين، المعاشات التقاعدية، مرتبات وأجور ومكافآت الخدمات الحكومية، إيرادات الطلاب، إيرادات الأساتذة والباحثين، أنواع الإيرادات الأخرى).

أما المادة (22) فقد بينت طرق تجنب الازدواج الضريبي لكل من الطرفين المتعاقدين، وقد تناولت المواد من (23) إلى (26) أحكام عدم التمييز في المعاملة، وإجراءات الاتفاق

المتبادل، وتبادل المعلومات، وأثر تطبيق الاتفاقية على المزايا الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية، وأخيراً نصت المادتان (27) و(28) على الأحكام الختامية للاتفاقية، إذ بينتا أحكام نفاذها وإنهاءها.

وحيث إنه يلزم لنفاذ هذه الاتفاقية أن تصدر بقانون إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (37) من الدستور، فقد أعدت هيئة التشريع والإفتاء القانوني مشروع قانون بالتصديق على هذه الاتفاقية، والذي يتألف -فضلاً عن الديباجة- من مادتين، تضمنت الأولى التصديق على الاتفاقية والثانية مادة تنفيذية.

وترى اللجنة أهمية الاتفاقية في تنظيم آلية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل بين البلدين، وعليه توصي بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (38) لسنة 2015، والموافقة على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

سادساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

1. سعادة الأستاذة نانسي دينا إيلي حضوري مقررًا أصليًا.
2. سعادة الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير مقررًا احتياطيًا.

سابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (38) لسنة 2015.

- الموافقة على نصوص مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. عبدالعزيز عبدالله العجمان

رئيس اللجنة

د. محمد علي الخزاعي

نائب رئيس اللجنة

مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (38) لسنة 2015

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل ، والموقعة في مدينة المنامة بتاريخ 28 مايو	الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل ، والموقعة في مدينة المنامة بتاريخ 28 مايو	الديباجة دون تعديل	الديباجة دون تعديل

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
2014، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			2014، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
<u>المادة (1)</u>	المادة الأولى - الموافقة على قرار مجلس النواب بالموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون، مع تحويل ترقيم المادة من الترقيم بالحروف إلى الترقيم العددي، وذلك مراعاة لما جرى عليه	المادة الأولى - الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون، مع تحويل ترقيم المادة من الترقيم بالحروف إلى الترقيم العددي، وذلك مراعاة لما جرى عليه العمل في سنّ التشريعات المختلفة.	المادة الأولى

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، والموقعة في مدينة المنامة بتاريخ 28 مايو</p>	<p>العمل في سنّ التشريعات المختلفة.</p> <p>نص المادة كما ورد في المشروع بقانون مع تحويل التقييم:</p> <p><u>المادة (1)</u></p> <p>صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، والموقعة في</p>	<p>نص المادة كما ورد في المشروع بقانون مع تحويل التقييم:</p> <p><u>المادة (1)</u></p> <p>صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، والموقعة في مدينة المنامة بتاريخ 28 مايو</p>	<p>صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، والموقعة في مدينة المنامة بتاريخ 28 مايو</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
2014، والمرافقة لهذا القانون.	مدينة المنامة بتاريخ 28 مايو 2014، والمرافقة لهذا القانون.	2014، والمرافقة لهذا القانون.	2014، والمرافقة لهذا القانون.
<u>المادة (2)</u>	المادة الثانية - الموافقة على قرار مجلس النواب بالموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون، مع تحويل ترقيم المادة من الترقيم بالحروف إلى الترقيم العددي.	المادة الثانية - الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون، مع تحويل ترقيم المادة من الترقيم بالحروف إلى الترقيم العددي. نص المادة كما ورد في المشروع	المادة الثانية

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>نص المادة كما ورد في المشروع بقانون مع تحويل الترقيم: <u>المادة (2)</u> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>بقانون مع تحويل الترقيم: <u>المادة (2)</u> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ: 15 نوفمبر 2015م

سعادة الدكتور/ عبدالعزيز عبدالله العجمان المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (38) لسنة 2015م.
تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ 11 نوفمبر 2015م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (217 ص ل ت ق / ف 4 د 2)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (38) لسنة 2015م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ 15 نوفمبر 2015م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الرابع ، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، والاتفاقية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (38) لسنة 2015م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (2)

**تقرير لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني بخصوص
مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة
جمهورية طاجيكستان بشأن تشجيع
وحماية الاستثمار، المرافق للمرسوم
الملكي رقم (39) لسنة 2015م.**

التاريخ : 24 نوفمبر 2015م

التقرير الخامس للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بخصوص مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تشجيع وحماية الاستثمار
المرافق للمرسوم الملكي رقم (39) لسنة 2015
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (214/ص ل خ أ / ف 4 د) المؤرخ في 11 نوفمبر 2015م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، المرافق للمرسوم الملكي رقم (39) لسنة 2015، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(4) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الثالث الموافق 16 نوفمبر 2015م.

(5) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- رأي المستشار الاقتصادي والمالي بمجلس الشورى. (مرفق)
- رأي وزارة المالية. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)
- اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تشجيع وحماية الاستثمار.

(6) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع وزارة المالية، وقد حضر كل من:

3. السيد سامي محمد حميد مدير إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية.

4. السيد عبدالكريم محمد بوعلاي رئيس التخطيط الاقتصادي الاستراتيجي.

- كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة

المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً: ملخص رأي المستشار الاقتصادي والمالي بمجلس الشورى:

ليست هناك أية التزامات مالية على الطرفين في هذه الاتفاقية، وليست هناك عائدات مالية مباشرة متوقعة من هذه الاتفاقية. (مرفق)

رابعاً: ملخص رأي وزارة المالية:

بينت وزارة المالية أن هذه الاتفاقية تهدف إلى تشجيع وحماية استثمارات مواطني وشركات كلا الدولتين الموقعتين في أراضي البلد الآخر، وذلك من خلال توفير الأسس والأطر التي من شأنها المساهمة في تشجيع التعاون المشترك في المجالات الاقتصادية والاستثمارية والتجارية والصناعية، كما يلتزم الطرفان المتعاقدان بمعاملة استثمارات الطرف الآخر على أراضيهم معاملة عادلة حسب مبادئ القانون الدولي وبما يضمن توفير الضمانات اللازمة لحماية الاستثمارات وحرية انتقال رؤوس الأموال وكافة حقوق المستثمرين في البلدين.

خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون مع ممثلي وزارة المالية، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس والذي أشار إلى أنه يتوجب عند عرض المشروع بقانون على المجلس، أن يتم التصويت بأغلبية أعضاء المجلس، نظراً لما نصت عليه المادة (8) من الاتفاقية بشأن نفاذ هذه الاتفاقية بأثر رجعي، وطبقاً لأحكام المادة (124) من الدستور والتي تنص على: "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، ويجوز في غير المواد الجزائية النص في القانون على سريان أحكامه بأثر رجعي، وذلك بموافقة أغلبية أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال"، موضحاً أن المادة (78) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى قد نصت على: "يجب أخذ الرأي نداءً بالاسم في الحالات الآتية: أ. الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة...".

وقد اطّلت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما اطّلت اللجنة على رأي المستشار الاقتصادي والمالي بمجلس الشورى، وعلى قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي وزارة المالية.

وتتألف الاتفاقية - فضلاً عن الديباجة - من (14) مادة، حيث عرفت المادة (1) من الاتفاقية أهم المصطلحات الواردة فيها، فيما نصت المادة (2) على الآليات التي يتم

من خلالها تشجيع وحماية الاستثمارات، سواء من خلال السماح بقيام الاستثمارات وفقاً لقوانين كل طرف، وتوفير المعاملة العادلة والمنصفة لمستثمري الطرف الآخر أو من خلال احترام كل منهما أية التزامات يكون ارتبط بها فيما يتعلق باستثمارات الطرف الآخر أو من خلال احترام كل منهما أية التزامات يكون ارتبط بها فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف الآخر، وقد تضمنت **المادة (3)** التزام كلا الطرفين المتعاقدين بضمان المعاملة العادلة لاستثمارات مستثمري الطرف الآخر فيما يتعلق بإدارة أو عمل أو استغلال أو تمتع أو تصرف باستثماراتهم، وألا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريهم أو مستثمري دولة أخرى، في حين تضمنت **المادة (4)** الأحكام المتعلقة بالتعويض عن الخسائر، والحالات التي تلتزم الدولة فيها بتعويض مستثمري الطرف الآخر عن الخسائر، ونصت **المادة (5)** على الأحكام المتعلقة بنزع ملكية الاستثمارات، إذ حظرت نزع ملكية استثمارات أي من الطرفين المتعاقدين أو إخضاعها لأية إجراءات لها أثر على تأمين أو نزع الملكية ما لم يكن مبنياً على دواعي المصلحة العامة ووفقاً للضوابط والشروط التي تضمن عدم قيامه على أساس تمييزي ومقابل تعويض فوري وفعال، فيما تناولت **المادة (6)** الأحكام المتعلقة بالتحويلات، والتي نصت على التزام كلا الطرفين المتعاقدين بضمان حرية مستثمري الطرف الآخر بتحويل استثماراتهم وعائلاتهم دون قيود أو شروط كقاعدة عامة، وأوردت الحالات الاستثنائية التي ترد على هذه القاعدة، وأشارت **المادة (7)** إلى الاستثناءات على المعاملة العادلة لاستثمارات مستثمري الطرف الآخر، أما **المادة (8)** فقد

بينت نطاق تطبيق الاتفاقية، فيما تضمنت **المادة (9)** الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات التي تنشأ بين طرف متعاقد ومستثمر للطرف المتعاقد الآخر، وأما **المادة (10)** فقد نصت على الأحكام الواجبة الاتباع في فض المنازعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين، في حين تناولت **المادة (11)** الأحكام المتعلقة بالإحلال في الحقوق، وذلك بأن يعترف كل طرف بحق الطرف الآخر استناداً للحق في الحل محل الدائن، وأما **المادة (12)** فقد تضمنت حالات تطبيق الأحكام الأخرى، أي أحكام القانون المطبق في بلد أي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات الدولية القائمة في الوقت الحاضر أو تلك التي تترتب بعد توقيع هذه الاتفاقية، حيث يتم تطبيقها وتعتبر أحكامها غالبية على أحكام الاتفاقية الحالية في حالة إذا ما كانت تخول منح الاستثمارات الخاصة بالمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفضيلاً من المعاملة التي توفرها الاتفاقية الحالية، وأخيراً تناولت المادتان **(13)** و**(14)** دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ومدتها، وطرق إنائها.

وحيث إنه يلزم لنفاذ هذه الاتفاقية أن تصدر بقانون إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من **المادة (37)** من الدستور، فقد أعدت هيئة التشريع والإفتاء القانوني مشروع قانون بالتصديق على هذه الاتفاقية، والذي يتألف -فضلاً عن الديباجة- من مادتين، تضمنت الأولى التصديق على الاتفاقية والثانية مادة تنفيذية.

وترى اللجنة أهمية الاتفاقية في مد جسور التعاون الثنائي بين البلدين، وخلق الظروف المشجعة للمزيد من التعاون الاقتصادي المتبادل في مجال الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو

أي من الدولتين المتعاقبتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، وعلى ذلك توصي اللجنة بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، المرافق للمرسوم الملكي رقم (39) لسنة 2015، والموافقة على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

سادساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

1. سعادة الأستاذة نانسي دينا إيلي حضوري مقررًا أصليًا.
2. سعادة الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير مقررًا احتياطيًا.

سابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، المرافق للمرسوم الملكي رقم (39) لسنة 2015.

- الموافقة على نصوص مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،

د. عبدالعزيز عبدالله العجمان

رئيس اللجنة

د. محمد علي الخزاعي

نائب رئيس اللجنة

مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تشجيع وحماية الاستثمار

المرفق للمرسوم الملكي رقم (39) لسنة 2015

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ 28 مايو 2014، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ 28 مايو 2014، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
عليه وأصدرناه:			عليه وأصدرناه:
<u>المادة (1)</u>	<p>المادة الأولى</p> <p>-الموافقة على قرار مجلس النواب بالموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون، مع تحويل ترقيم المادة من الترقيم بالحروف إلى الترقيم العددي، وذلك مراعاة لما جرى عليه العمل في سنّ التشريعات المختلفة.</p> <p>نص المادة بعد التعديل:</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>- الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون، مع تحويل ترقيم المادة من الترقيم بالحروف إلى الترقيم العددي، وذلك مراعاة لما جرى عليه العمل في سنّ التشريعات المختلفة.</p> <p>نص المادة بعد التعديل:</p>	<p>المادة الأولى</p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ 28 مايو 2014، والمرافقة لهذا القانون.	صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ 28 مايو 2014، والمرافقة لهذا القانون.	<u>المادة (1)</u>	صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ 28 مايو 2014، والمرافقة لهذا القانون.
<u>المادة (2)</u>	إعادة صياغة المادة، مع تحويل ترقيم المادة من الترتيم بالحروف إلى الترتيم العددي. نص المادة بعد التعديل:	المادة الثانية	الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة، مع تحويل ترقيم المادة من الترتيم بالحروف إلى الترتيم العددي. نص المادة بعد التعديل:

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.</u></p>	<p><u>المادة (2)</u> <u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.</u></p>	<p><u>المادة (2)</u> <u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.</u></p>	<p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ: 15 نوفمبر 2015م

سعادة الدكتور/ عبدالعزيز عبدالله العجمان المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، المرافق للمرسوم الملكي رقم (39) لسنة 2015م.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ 11 نوفمبر 2015م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (215 ص ل ت ق / ف 4 د 2)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، المرافق للمرسوم الملكي رقم (39) لسنة 2015م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ 15 نوفمبر 2015م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الرابع ، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، والاتفاقية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

تري اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، المرافق للمرسوم الملكي رقم (39) لسنة 2015م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (3)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص قرار مجلس النواب حول قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم (15) لسنة 1976م في شأن "جرائم القتل والإخلال بالحياة والاعتداء على أماكن السكن والتهديد بالسلاح والقذف والسب وإفشاء الأسرار والسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والمراباة وإهانة المجلس الوطني"، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

التاريخ : 2 نوفمبر 2015م

التقرير الثالث للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
حول قرار مجلس النواب بشأن قرار مجلس الشورى بخصوص
مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون
رقم (15) لسنة 1976م (في شأن جرائم القتل والإخلال بالحياة والاعتداء
على أماكن السكن والتهديد بالسلاح والقذف والسب وإفشاء الأسرار
والسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والمراباة وإهانة المجلس الوطني)
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح
الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (173/ص ل خ أ / ف 4 د1) المؤرخ في 25 مايو
2015م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة قرار مجلس النواب بشأن
قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976م (في شأن جرائم القتل والإخلال
بالحياة والاعتداء على أماكن السكن والتهديد بالسلاح والقذف والسب وإفشاء
الأسرار والسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والمراباة وإهانة المجلس الوطني) (المعد في

ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

كما استلمت اللجنة كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (212/ص ل خ أ / ف 4 د 2) المؤرخ في 18 أكتوبر 2015م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بإعادة النظر في تقرير اللجنة السابقة الخاص بمشروع القانون المذكور، والذي لم يفصل فيه المجلس خلال الدور الأول من الفصل التشريعي الرابع.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- 1) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعها الخامس عشر المنعقد بتاريخ 1 يونيو 2015م، من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع.
- 2) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الثاني بتاريخ 2 نوفمبر 2015م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع.
- 3) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)

- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

- شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة، المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون موضوع الدراسة والبحث، واستعرضت قرار مجلس النواب بشأنه والقاضي بتمسكه بقراره السابق بشأن المادة (350)، والموافقة على ما انتهى إليه مجلس الشورى فيما عدا ذلك، وتم تبادل وجهات النظر بشأنه بين أصحاب السعادة أعضاء اللجنة والمستشار القانوني للجنة، وكان قرار مجلس النواب على المادة (350) كالتالي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة دينار من أتى علناً فعلاً مخلاً بالحياء. ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان الفعل مع شخص آخر ولو في غير علانية. ويعتبر العود ظرفاً مشدداً". حيث كان تعديل مجلس النواب على المادة هو أن يكون الفعل المخل بالحياء مع شخص آخر وليس فقط مع الأنثى كما جاء في مشروع القانون.

وبعد مناقشة مشروع القانون أيدت اللجنة ما انتهى إليه مجلس النواب الموقر على اعتبار أن الحماية الجنائية للأشخاص تكون أشمل بالتعديل الأخير الذي انتهى إليه.

ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على

اختيار كل من :

1. سعادة الأستاذ خالد محمد جبر المسلم مقرراً احتياطياً.
2. سعادة الأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد مقرراً أصلياً.

رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

– الموافقة على قرار مجلس النواب بخصوص المادة رقم (350) من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976م (في شأن جرائم القتل والإخلال بالحياة والاعتداء على أماكن السكن والتهديد بالسلاح والقذف والسب وإفشاء الأسرار والسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والمراباة وإهانة المجلس الوطني) (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. عبدالعزيز عبدالله العجمان

رئيس اللجنة

د. محمد علي الخزاعي

نائب رئيس اللجنة

قرار مجلس النواب بشأن قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976م (في شأن جرائم القتل والأخلال بالحياء والاعتداء على أماكن السكن والتهديد بالسلاح والقتل والسب وإفشاء الأسرار والسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والمراباة وإهانة المجلس الوطني) (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

النص الأصلي	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس الشورى	قرار مجلس النواب	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مادة 350:	مادة 350:	مادة 350:	مادة 350:	مادة 350:
	الموافقة على النص الوارد في مشروع القانون، لأن الهدف من النص هو حماية الحياء العام، وحماية الأنثى من الأفعال المخلة التي تتم بالخفاء، مما يتناسب مع سياسة قانون العقوبات في	الموافقة على النص الوارد في مشروع القانون، لأن الهدف من النص هو حماية الحياء العام، وحماية الأنثى من الأفعال المخلة التي تتم بالخفاء، مما يتناسب مع سياسة قانون العقوبات في	إحلال عبارة "لا تزيد عن خمسمائة دينار" محل عبارة "لا تقل عن مائتي دينار" الواردة في الفقرة الأولى من المادة.	الموافقة على قرار مجلس النواب بإحلال عبارة "لا تزيد عن خمسمائة دينار" محل عبارة "لا تقل عن مائتي دينار" الواردة في الفقرة الأولى من المادة.
		إحلال عبارة "إذا كان الفعل مع شخص آخر" محل عبارة	إحلال عبارة "إذا كان الفعل مع شخص آخر" محل عبارة	إحلال عبارة "إذا كان الفعل مع شخص آخر" محل عبارة

النص الأصلي	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس الشورى	قرار مجلس النواب	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد	الحماية الجنائية للأنتى من الأفعال المخلة التي تمسها. وعلى ذلك يكون نص المادة:	"من ارتكب فعلاً مخالفاً بالحياء مع أنتى" الواردة في الفقرة الثانية من المادة. - إحلال فقرة تنص على: "ويعتبر العود ظرفاً مشدداً" محل الفقرة الأخيرة التي تنص على: "وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر". وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على	"من ارتكب فعلاً مخالفاً بالحياء مع أنتى" الواردة في الفقرة الثانية من المادة. - إحلال فقرة تنص على: "ويعتبر العود ظرفاً مشدداً" محل الفقرة الأخيرة التي تنص على: "وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر". وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على

النص الأصلي	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس الشورى	قرار مجلس النواب	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
على سنة أو بالغرامة التي تجاوز مائة دينار من أتى علنا فعلا مخلا بالحياء. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب فعلا مخلا بالحياء مع أنشى ولو في غير علانية.	على سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار من أتى علنا فعلا مخلا بالحياء. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب فعلا مخلا بالحياء مع أنشى ولو في غير علانية. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.	سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار من أتى علنا فعلا مخلا بالحياء. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب فعلا مخلا بالحياء مع أنشى ولو في غير علانية. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.	سنة أو بالغرامة التي لا تزيد عن <u>خمسمائة دينار</u> من أتى علنا فعلا مخلا بالحياء. ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان <u>الفعل مع شخص آخر</u> ولو في غير علانية. <u>ويعتبر العود ظرفاً مشدداً.</u>	سنة أو بالغرامة التي لا تزيد عن <u>خمسمائة دينار</u> من أتى علنا فعلا مخلا بالحياء. ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان <u>الفعل مع شخص آخر</u> ولو في غير علانية. <u>- ويعتبر العود ظرفاً مشدداً.</u>

ملحق رقم (4)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض
أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005م
بشأن الجمعيات السياسية، والمقدم من
أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم
الزايدي، وعبدالرحمن محمد جمشير، وحمد
مبارك النعيمي، وصادق عيد آل رحمة،
وبسام إسماعيل البنمحمّد.

التاريخ : 1 نوفمبر 2015م

التقرير الخامس للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005م بشأن الجمعيات السياسية، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، عبدالرحمن محمد جمشير، حمد مبارك النعيمي، صادق عيد حسين آل رحمة، بسام إسماعيل البنمحم

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (164 ص ل ت ق / ف 4 د 1) المؤرخ في 18 مايو 2015م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005م بشأن الجمعيات السياسية، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، عبدالرحمن محمد جمشير، حمد مبارك النعيمي، صادق عيد حسين آل رحمة، بسام إسماعيل البنمحم، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

واستلمت اللجنة خطاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى،
رقم (203 ص ل ت ق / ف 4 د 2) المؤرخ في 18 أكتوبر 2015م، من دور الانعقاد
العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بمواصلة دراسة
الاقتراح بقانون وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(1) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الأول من
الفصل التشريعي الرابع - في الاجتماعين التاليين:

1. الاجتماع الثامن عشر المنعقد بتاريخ 25 مايو 2015م.

2. الاجتماع التاسع عشر المنعقد بتاريخ 10 يونيو 2015م.

(2) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الثاني من
الفصل التشريعي الرابع - في الاجتماع الثالث المنعقد بتاريخ 28 أكتوبر 2015م.

(3) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع البحث
والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

- الرأي القانوني المقدم من سعادة الدكتور عصام البرزنجي، المستشار القانوني
للمجلس، بشأن الاقتراح بقانون. (مرفق)

(4) دعت اللجنة إلى اجتماعها التاسع عشر كلا من:

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

1. الأستاذ سعيد محمد عبدالمطلب
مستشار قانوني.
2. الشيخة نورة بنت خليفة آل خليفة
مستشار قانوني.

وزارة الداخلية:

1. الملازم أول محمد ثاني
وزارة الداخلية.

• شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

1. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي
المستشار القانوني للمجلس.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

- بينت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف وجود مشكلة فعلية على أرض الواقع

ناتجة عن الجمع بين المنبر الديني والعمل السياسي.

- أن القانون الحالي لا ينظم العلاقة بين المنابر الدينية والعمل السياسي.

ثالثاً: رأي وزارة الداخلية:

أبدت وزارة الداخلية عدم اختصاصها بتنظيم العلاقة بين الجمعيات السياسية والمنابر الدينية، إذا يعتبر ذلك من اختصاص وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005م بشأن الجمعيات السياسية، وتم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني للمجلس، والآراء التي قدمها ممثلاً وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وقد انتهت اللجنة إلى الآتي:

1. أن الاقتراح بقانون يستهدف تعديل البند (6) من المادة (6)، وإضافة بند جديد برقم (6) إلى المادة (5) من القانون رقم (26) لسنة 2005م بشأن الجمعيات السياسية؛ بغية النأي بالمنبر الديني عن استغلاله من قبل البعض للترويج للأفكار السياسية أو التنظيم السياسي الذي ينتمي إليه، من أجل الوصول إلى منافع شخصية وذلك على حساب استقرار البلد ومصالحه.

2. ضرورة وجود قانون ينظم العمل السياسي، وخاصة أن عددًا من رجال الدين انخرطوا في السياسية متناسين مهمتهم الأساسية والمتمثلة في الوعظ والإرشاد. لذا تبرز الحاجة لهذا

الاقتراح للحد من استغلال المنبر الديني واستخدامه وسيلةً للترويج عن الأفكار السياسية أو الفتوية.

3. أن الغاية من الاقتراح ليس الحد من الحريات بقدر ما يسعى إلى تنظيم الخطابة الدينية وفق قواعد وإجراءات محددة ومنظمة تقتضيها المصلحة العامة.

4. أن القانون رقم (26) لسنة 2005م بشأن الجمعيات السياسية قد نص صراحةً على الفصل بين الانتماء لأي جمعية سياسية وبين العمل في بعض المهن، وهو ما ورد في البند الخامس من المادة (5) من القانون والتي نصت على "يشترط في العضو المؤسس أو العضو الذي ينضم إلى الجمعية بعد إعلان تأسيسها، الشروط الآتية:

" ألا يكون من المنتسبين إلى قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني أو أجهزة الأمن التابعة للدولة، وألا يكون من رجال القضاء أو النيابة العامة أو من أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي".

وعليه رأت اللجنة وجاهة هذا الاقتراح بقانون ومبرراته والأسباب التي بُنيَ عليها؛ لذا انتهت اللجنة بعد المناقشة إلى جواز نظر الاقتراح بقانون.

خامساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

1. الأستاذ خميس حمد الرميحي مقررًا أصليًا.
2. الشيخ عادل عبدالرحمن المعاودة مقررًا احتياطيًا.

سادساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005م بشأن الجمعيات السياسية، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، عبدالرحمن محمد جمشير، حمد مبارك النعيمي، صادق عيد حسين آل رحمة، بسام إسماعيل البنمحمّد.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد

رئيس اللجنة

خميس حمد الرميحي

نائب رئيس اللجنة